

قرار التفويض في التوقيع يتعلق بالإشهاد على صحة الأعضاء وتطابقة النسخ للأصولها

٢٠٢١ سبتمبر ١٦ بتاريخ ١٧٧ عدو

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة أيت ملول،

- وبناء على الظهير الشريف رقم: 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة الفقرة الثانية من المادة 102 منه:
 - بناء على الظهير الشريف رقم: 1.58.008 صادر بتاريخ: 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتميمته;
 - بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 رمضان 1333 (25 يوليو 1915) المتعلق بتثبيت الإمضاءات كما وقع تغييره وتميمته بالظهائر الشريفة الصادرة في 10 يوليوز 1921 و 10 أكتوبر 1931 و 3 سبتمبر 1955;
 - وعلى المنشور عدد 127 بتاريخ: 19 ديسمبر 1995 حول الاشهاد على صحة الامضاءات والاشهاد على مطابقة النسخ لأصولها؛
 - وعلى الدليل حول مسطرة تصحيح الامضاء، و مسطرة الاشهاد على مطابقة النسخ لأصولها، موضوع الدورية الوزارية عدد: 69/م.ش.ق.د.ت.ت بتاريخ: 13 يونيو 2005;
 - بناء على القرار رقم: 157 بتاريخ: 04 يونيو 2019 المتعلق بتنظيم هيكلة و اختصاصات إدارة جماعة ايت ملول، المؤشر عليه من طرف عامل عمالة انزكان ايت ملول بتاريخ: 19 يونيو 2019؛

تقریر ما پلی:

المادة الأولى:

يعين السيد: محمد سولي، الإطار: متصرف، بصفته: مديرًا للمصالح الجماعية، في مهمة الاشهاد على صحة الامضاءات و مطابقة النسخ لأصولها بمكاتب تصحيح الامضاء بمختلف مكاتب تصحيح الامضاء التابعة لجماعة ايت ملول، ليقوم مقامي بهذه الصفة و بالمشاركة معى.

المادة الثانية:

يُعلق هذا القرار وينشر طبقاً للقوانين الجاري بها العمل.

المادة الثالثة:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

لیٹ ملودنی: 16 سبتمبر 2021

هشام القيسووني
رئيس المجلس الجماعي لأيت ملول
Hicham EL KAISSOUNI
رئيس المجلس الجماعي لأيت ملول
Président du Conseil Communal d'Ait Melloul



قرار التفويض في التوقيع يتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاءات و مطابقة النسخ لأصولها

عرو: 178 بتاريخ 16 سبتمبر 2021

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة آيت ملول.

- وبناء على الظهير الشريف رقم: 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة الفقرة الثانية من المادة 102 منه;
- بناء على الظهير الشريف رقم: 1.58.008 صادر بتاريخ: 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتميمه;
- بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 رمضان 1333 (25 يوليوز 1915) المتعلق بتثبيت الإمضاءات كما وقع تغييره وتميمه بالظهائر الشريفة الصادرة في 10 يوليوز 1921 و 10 أكتوبر 1931 و 3 سبتمبر 1955;
- وعلى المنشور عدد 127 بتاريخ: 19 ديسمبر 1995 حول الاشهاد على صحة الامضاءات و الاشهاد على مطابقة النسخ لأصولها;
- وعلى الدليل حول مسطرة تصحيح الامضاء، و مسطرة الاشهاد على مطابقة النسخ لأصولها، موضوع الدورية الوزارية عدد: 69/م.ش.ق.د.ت.ت بتاريخ: 13 يونيو 2005;
- بناء على القرار رقم: 157 بتاريخ: 04 يونيو 2019 المتعلق بتنظيم هيكلة و اختصاصات إدارة جماعة آيت ملول، المؤشر عليه من طرف عامل عمالة انزكان ايت ملول بتاريخ: 19 يونيو 2019;

تقرر ما يلي:

المادة الأولى:

يعين السيد: حسن بوهاش، الاطار: متصرف، بصفته: رئيسا لمصلحة المنازعات القانونية و الحالة المدنية و تصحيح الامضاء، في مهمة الاشهاد على صحة الامضاءات و مطابقة النسخ لأصولها بمختلف مكاتب تصحيح الامضاء التابعة لجماعة آيت ملول، ليقوم مقامه بهذه الصفة و المشاركة معه.

المادة الثانية:

يعلق هذا القرار و ينشر طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

المادة الثالثة:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

آيت ملول في
16 سبتمبر 2021

رئيس المجلس الجماعي لآيت ملول

هشام القيسوني
Hicham EL KAISSOUNI
 رئيس المجلس الجماعي لآيت ملول
 Président du Conseil Communal d'Ait Melloul

قرار التفريض في الترقيع يتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاءات و مطابقة النسخ لأصولها

عدو: 16 سبتمبر 2021

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة آيت ملول،

- وبناء على الظهير الشريف رقم: 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة الفقرة الثانية من المادة 102 منه:
- ببناء على الظهير الشريف رقم: 1.58.008 صادر بتاريخ: 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتميمته:
- بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 رمضان 1333 (25 يوليوز 1915) المتعلق بتثبيت الإمضاءات كما وقع تغييره وتميمته بالظهائر الشريفة الصادرة في 10 يوليو 1921 و 10 أكتوبر 1931 و 3 شتنبر 1955;
- وعلى المنشور عدد 127 بتاريخ: 19 ديسمبر 1995 حول الاشهاد على صحة الإمضاءات و الاشهاد على مطابقة النسخ لأصولها؛
- وعلى الدليل حول مسطرة تصحيح الإمضاء، و مسطرة الاشهاد على مطابقة النسخ لأصولها، موضوع الدورية الوزارية عدد: 69/م.ش.ق.د.ت. تاريخ: 13 يونيو 2005;
- ببناء على القرار رقم: 157 بتاريخ: 04 يونيو 2019 المتعلق بتنظيم هيكلة و اختصاصات إدارة جماعة آيت ملول، المؤشر عليه من طرف عامل عمالة انزكان آيت ملول بتاريخ: 19 يونيو 2019:

تقرير ما يلي:

المادة الأولى:

تعين السيدة: عائشة واحمان، الاطار: متصرف مساعد، بصفتها: نائبة لرئيس مصلحة المنازعات القانونية و الحالة المدنية و تصحيح الإمضاء، في مهمة الاشهاد على صحة الإمضاءات و مطابقة النسخ لأصولها بمختلف مكاتب تصحيح الإمضاء التابعة لجماعة آيت ملول، تقوم مقامها بهذه الصفة و بالمشاركة معها.

المادة الثانية:

يعمل هذا القرار و ينشر طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

المادة الثالثة:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

في آيت ملول في: 16 سبتمبر 2021

رئيس المجلس الجماعي لآيت ملول
هشام القيسوني
Hicham EL KAISSOUNI
 رئيس المجلس الجماعي لآيت ملول
 Président du Conseil Communal d'Ait Melloul



قرار التفويض في التوقيع يتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاءات و مطابقة النسخ لأصولها

عدد: 180 بتاريخ: 16 سبتمبر 2021

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة ايت ملول.

- وبناء على الظهير الشريف رقم: 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة الفقرة الثانية من المادة 102 منه;
- ببناء على الظهير الشريف رقم: 1.58.008 صادر بتاريخ: 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتميمه;
- بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 رمضان 1333 (25 يوليوز 1915) المتعلق بتثبيت الإمضاءات كما وقع تغييره وتميمه بالظهائر الشريفة الصادرة في 10 يوليو 1921 و 10 أكتوبر 1931 و 3 سبتمبر 1955;
- وعلى المنشور عدد 127 بتاريخ: 19 ديسمبر 1995 حول الاشهاد على صحة الإمضاءات و الاشهاد على مطابقة النسخ لأصولها؛
- وعلى الدليل حول مسطرة تصحيح الإمضاء، و مسطرة الاشهاد على مطابقة النسخ لأصولها، موضوع الدورية الوزارية عدد: 69/م.ش.ق.د.ت. بتاريخ: 13 يونيو 2005;
- ببناء على القرار رقم: 157 بتاريخ: 04 يونيو 2019 المتعلق بتنظيم هيكلة و اختصاصات إدارة جماعة ايت ملول، المؤشر عليه من طرف عامل عمالة انزكان ايت ملول بتاريخ: 19 يونيو 2019:

تقرير ما يلي:

المادة الأولى:

يعين السيد: بوشتي الدركي، الاطار: محرر من الدرجة الثالثة، بصفته: نائبا ثانيا لرئيس مصلحة المنازعات القانونية و الحالة المدنية و تصحيح الإمضاء، في مهمة الاشهاد على صحة الإمضاءات و مطابقة النسخ لأصولها بمكتب تصحيح الإمضاء بالمكتب المركزي بجماعة ايت ملول، ليقوم مقامه بهذه الصفة و بالمشاركة معه.

المادة الثانية:

يعمل هذا القرار و ينشر طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

المادة الثالثة:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

في ايت ملول في: 16 سبتمبر 2021

هشام القيسوني رئيس المجلس الجماعي لایت ملول
Hicham EL KAISSOUNI
رئيس المجلس الجماعي لایت ملول
Président du Conseil Communal d'Ait Melloul

قرار التفريض في التوقيع يتعلق بالأشهاد على صحة الإمضاءات و مطابقة النسخ لأصولها

عدو: 181 بتاريخ: 16 سبتمبر 2021

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة أيت ملول.

- وبناء على الظهير الشريف رقم: 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة الفقرة الثانية من المادة 102 منه;
- ببناء على الظهير الشريف رقم: 1.58.008 صادر بتاريخ: 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتميمته;
- بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 رمضان 1333 (25 يوليوز 1915) المتعلق بتثبيت الإمضاءات كما وقع تغييره وتميمته بالظهائر الشريفة الصادرة في 10 يوليوز 1921 و 10 أكتوبر 1931 و 3 سبتمبر 1955;
- وعلى المنشور عدد 127 بتاريخ: 19 ديسمبر 1995 حول الاشهاد على صحة الامضاءات و الاشهاد على مطابقة النسخ لأصولها;
- وعلى الدليل حول مسطرة تصحيح الامضاء، و مسطرة الاشهاد على مطابقة النسخ لأصولها، موضوع الدورية الوزارية عدد: 69/م.ش.ق.د.ت بتاريخ: 13 يونيو 2005;
- ببناء على القرار رقم: 157 بتاريخ: 04 يونيو 2019 المتعلق بتنظيم هيكلة و اختصاصات إدارة جماعة ايت ملول، المؤشر عليه من طرف عامل عمالة انزكان ايت ملول بتاريخ: 19 يونيو 2019:

تقرير ما يلي:

المادة الأولى:

يعين السيد: وفي حافظ الأدرسي، الأطار: مساعد تقني من الدرجة الثالثة، بصفته: نائبا ثالثا لرئيس مصلحة المنازعات القانونية و الحالة المدنية و تصحيح الامضاء، في مهمة الاشهاد على صحة الامضاءات و مطابقة النسخ لأصولها بمكتب تصحيح الامضاء بالمكتب المركزي بجماعة ايت ملول، ليقوم مقامه بهذه الصفة و بالمشاركة معي.

المادة الثانية:

يعلق هذا القرار و ينشر طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

المادة الثالثة:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

16 سبتمبر 2021 بيت ملول في.....

رئيس المجلس الجماعي لأيت ملول
هشام القيسوني
Hicham EL KAISSOUNI
 رئيس المجلس الجماعي لأيت ملول
 Préfet du Conseil Communal d'Ait Melloul



قرار التفريض في الترقيع يتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاءات و مطابقة النسخ لأصولها

عرو ١٦ بتأريخ ٢٠٢١

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة آيت ملول.

- وبناء على الظهير الشريف رقم: 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلقة بالجماعات وخاصة الفقرة الثانية من المادة 102 منه:
- بناء على الظهير الشريف رقم: 1.58.008 صادر بتاريخ: 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتميمته:
- بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 رمضان 1333 (25 يوليوز 1915) المتعلق بتثبيت الإمضاءات كما وقع تغييره وتميمته بالظهائر الشريفة الصادرة في 10 يونيو 1921 و 10 أكتوبر 1931 و 3 سبتمبر 1955;
- وعلى المنشور عدد 127 بتاريخ: 19 ديسمبر 1995 حول الاشهاد على صحة الامضاءات و الاشهاد على مطابقة النسخ لأصولها;
- وعلى الدليل حول مسطرة تصحيح الامضاء، و مسطرة الاشهاد على مطابقة النسخ لأصولها، موضوع الدورية الوزارية عدد: 69/م.ش.ق.د.ت.ت بتاريخ: 13 يونيو 2005;
- بناء على القرار رقم: 157 بتاريخ: 04 يونيو 2019 المتعلق بتنظيم هيكلة و اختصاصات إدارة جماعة آيت ملول، المؤشر عليه من طرف عامل عمالة انزكان آيت ملول بتاريخ: 19 يونيو 2019:

تقرير ما يلي:

المادة الأولى:

يعين السيد: ابراهيم دوناس، الاطار: مساعد اداري من الدرجة الثالثة، بصفته: نائبا خامسا لرئيس مصلحة المنازعات القانونية و الحالة المدنية و تصحيح الامضاء، في مهمة الاشهاد على صحة الامضاءات و مطابقة النسخ لأصولها بمكتب تصحيح الامضاء بالمكتب الفرعي الشهداء بجماعة آيت ملول، ليقوم مقامه بهذه الصفة و بالمشاركة معه.

المادة الثانية:

يعمل هذا القرار و ينشر طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

المادة الثالثة:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

16 سبتمبر 2021

رئيس المجلس الجماعي لآيت ملول
هشام القيسوني
Hicham EL KAISSOUNI
 رئيس المجلس الجماعي لآيت ملول
 Président du Conseil Communal d'Ait Melloul

قرار التفويض في التوقيع يتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاءات و مطابقة النسخ لأصولها

عدو: 16 سبتمبر 2021

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة آيت ملول.

- وبناء على الظهير الشريف رقم: 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة الفقرة الثانية من المادة 102 منه;
- بناء على الظهير الشريف رقم: 1.58.008 صادر بتاريخ: 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتميمته;
- بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 رمضان 1333 (25 يوليوز 1915) المتعلق بتثبيت الإمضاءات كما وقع تغييره وتميمته بالظهائر الشريفة الصادرة في 10 يونيو 1921 و 10 أكتوبر 1931 و 3 سبتمبر 1955;
- وعلى المنشور عدد 127 بتاريخ: 19 ديسمبر 1995 حول الاشهاد على صحة الامضاءات و الاشهاد على مطابقة النسخ لأصولها؛
- وعلى الدليل حول مسطرة تصحيح الامضاء، و مسطرة الاشهاد على مطابقة النسخ لأصولها، موضوع الدورية الوزارية عدد: 69/م.ش.ق.د.ت.ت بتاريخ: 13 يونيو 2005؛
- بناء على القرار رقم: 157 بتاريخ: 04 يونيو 2019 المتعلق بتنظيم هيكلة و اختصاصات إدارة جماعة آيت ملول، المؤشر عليه من طرف عامل عمالة انزكان آيت ملول بتاريخ: 19 يونيو 2019:

تقرير ما يلي:

المادة الأولى:

تعيين السيدة: عائشة زكي الأدريسي، الاطار: تقني من الدرجة الثالثة، بصفتها: نائبا سادسا لرئيس مصلحة المنازعات القانونية و الحالة المدنية و تصحيح الامضاء، في مهمة الاشهاد على صحة الامضاءات و مطابقة النسخ لأصولها بمكتب تصحيح الامضاء بالمكتب الفرعي الشهداء بجماعة آيت ملول، تقوم مقامها بهذه الصفة و بالمشاركة معه.

المادة الثانية:

يعلق هذا القرار و ينشر طبقا لقوانين الجاري بها العمل.

المادة الثالثة:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

16 سبتمبر 2021

رئيس المجلس الجماعي لآيت ملول
هشام القيسوسي
Hicham EL KAISSOUNI
رئيس المجلس الجماعي لآيت ملول
Président du Conseil Communal d'Ait Melloul

قرار التفريض في التوقيع يتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاءات و مطابقة النسخ للأصولها

عدد: 184 بتاريخ: 16 سبتمبر 2021

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة أيت ملول.

- و بناء على الظهير الشريف رقم: 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة الفقرة الثانية من المادة 102 منه:
- بناء على الظهير الشريف رقم: 1.58.008 صادر بتاريخ: 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتميمه:
- بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 رمضان 1333 (25 يوليوز 1915) المتعلق بتثبيت الإمضاءات كما وقع تغييره وتميمه بالظهائر الشريفة الصادرة في 10 يوليوز 1921 و 10 أكتوبر 1931 و 3 سبتمبر 1955:
- وعلى المنشور عدد 127 بتاريخ: 19 ديسمبر 1995 حول الاشهاد على صحة الإمضاءات و الاشهاد على مطابقة النسخ للأصولها:
- وعلى الدليل حول مسطرة تصحيح الإمضاء، و مسطرة الاشهاد على مطابقة النسخ للأصولها، موضوع الدورية الوزارية عدد: 69/م.ش.ق.د.ت بتاريخ: 13 يونيو 2005:
- بناء على القرار رقم: 157 بتاريخ: 04 يونيو 2019 المتعلق بتنظيم هيكلة و اختصاصات إدارة جماعة ايت ملول، المؤشر عليه من طرف عامل عمالة انزكان ايت ملول بتاريخ: 19 يونيو 2019:

تقرير ما يلي:

المادة الأولى:

يعين السيد: الحسين زائد، الاطار: مساعد تقني من الدرجة الثالثة، بصفته: النائب التاسع لرئيس مصلحة المنازعات القانونية و الحالة المدنية و تصحيح الإمضاء، الاشهاد على صحة الإمضاءات و مطابقة النسخ للأصولها بالمكتب الفرعى للحالة المدنية و تصحيح الإمضاء بالمكتب الفرعى اركانة بجماعة ايت ملول، ليقوم مقامى بهذه الصفة و بالمشاركة معى.

المادة الثانية:

يعلق هذا القرار و ينشر طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

المادة الثالثة:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

في..... 16 سبتمبر 2021

رئيس المجلس الجماعي لأيت ملول

هشام القيسواني
 Hicham EL KAISSOUNI
 رئيس المجلس الجماعي لأيت ملول
 Président du Conseil Communal d'Ait Melloul

قرار التفويض في التوقيع يتعلق بالأشهاد على صحة الإمضاءات و مطابقة النسخ لأصولها

عدد: 185 بتاريخ: 16 سبتمبر 2021

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة آيت ملول،

- وبناء على الظهير الشريف رقم: 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة الفقرة الثانية من المادة 102 منه؛
- ببناء على الظهير الشريف رقم: 1.58.008 صادر بتاريخ: 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتميمته؛
- بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 رمضان 1333 (25 يوليوز 1915) المتعلق بتثبيت الإمضاءات كما وقع تغييره وتميمته بالظهائر الشريفة الصادرة في 10 يوليو 1921 و 10 أكتوبر 1931 و 3 سبتمبر 1955؛
- وعلى المنشور عدد 127 بتاريخ: 19 ديسمبر 1995 حول الاشهاد على صحة الإمضاءات والشهاد على مطابقة النسخ لأصولها؛
- وعلى الدليل حول مسطرة تصحيح الإمضاء، و مسطرة الاشهاد على مطابقة النسخ لأصولها، موضوع الدورية الوزارية عدد: 69/م.ش.ق.د.ت. بتاريخ: 13 يونيو 2005؛
- ببناء على القرار رقم: 157 بتاريخ: 04 يونيو 2019 المتعلق بتنظيم هيكلة و اختصاصات إدارة جماعة آيت ملول، المؤشر عليه من طرف عامل عمالة انزكان آيت ملول بتاريخ: 19 يونيو 2019؛

تقرر ما يلي:

المادة الأولى:

تعين السيدة: عائشة آيت سيدى إبراهيم، الأطار: مساعد تقني من الدرجة الثالثة، بصفتها: النائب العاشر لرئيس مصلحة المنازعات القانونية و الحالة المدنية و تصحيح الإمضاء، الاشهاد على صحة الإمضاءات و مطابقة النسخ لأصولها بالمكتب الفرعى اركانة بجماعة آيت ملول، لتقوم مقامى بهذه الصفة و بالمشاركة معى.

المادة الثانية:

يعلق هذا القرار و ينشر طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

المادة الثالثة:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

في آيت ملول في 16 سبتمبر 2021

رئيس المجلس الجماعي لآيت ملول
هشام القيسوني
Hicham EL KAISSOUNI
رئيس المجلس الجماعي لآيت ملول
Président du Conseil Communal d'Ait Melloul



قرار التفويض في التوقيع يتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاءات و مطابقة النسخ للأصولها

عمر: 186 بتاريخ: 1 سبتمبر 2021

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة آيت ملول.

- وبناءا على الظهير الشريف رقم: 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلقة بالجماعات وخاصة الفقرة الثانية من المادة 102 منه;
- بناء على الظهير الشريف رقم: 1.58.008 صادر بتاريخ: 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتميمه;
- بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 رمضان 1333 (25 يوليوز 1915) المتعلقة بثبيت الإمضاءات كما وقع تغييره وتميمه بالظهائر الشريفة الصادرة في 10 يوليوز 1921 و 10 أكتوبر 1931 و 3 سبتمبر 1955;
- وعلى المنشور عدد 127 بتاريخ: 19 ديسمبر 1995 حول الاشهاد على صحة الامضاءات و الاشهاد على مطابقة النسخ للأصولها;
- وعلى الدليل حول مسطرة تصحيح الامضاء، و مسطرة الاشهاد على مطابقة النسخ للأصولها، موضوع الدورية الوزارية عدد: 69/م.ش.ق.د.ت.ت بتاريخ: 13 يونيو 2005;
- بناء على القرار رقم: 157 بتاريخ: 04 يونيو 2019 المتعلقة بتنظيم هيكلة و اختصاصات إدارة جماعة آيت ملول، المؤشر عليه من طرف عامل عمالة انزكان ايت ملول بتاريخ: 19 يونيو 2019:

تقرير ما يلي:

المادة الأولى:

يعين السيد: محمد فاضل بوجخار، الاطار: مساعد تقني من الدرجة الثالثة، بصفته: النائب الرابع عشر لرئيس مصلحة المنازعات القانونية و الحالة المدنية و تصحيح الامضاء، في مهمة الاشهاد على صحة الامضاءات و مطابقة النسخ للأصولها بمكتب تصحيح الامضاء بالمكتب الفرعي اركانة بجماعة آيت ملول، ليقوم مقامه بهذه الصفة و بالمشاركة معه.

المادة الثانية:

يعلق هذا القرار و ينشر طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

المادة الثالثة:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

2021 سبتمبر 16 آيت ملول في:

هشام رئيس المجلس الجماعي لآيت ملول
Hicham EL KAISSOUNI
 رئيس المجلس الجماعي لآيت ملول
 Président du Conseil Communal d'Ait Melloul



قرار التفويض في التوقيع يتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاءات و مطابقة النسخ للأصولها

عمر: 187 بتاريخ 6 سبتمبر 2021

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة آيت ملول.

- وبناء على الظهير الشريف رقم: 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة الفقرة الثانية من المادة 102 منه;
- بناء على الظهير الشريف رقم: 1.58.008 صادر بتاريخ: 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتميمته;
- بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 رمضان 1333 (25 يوليوز 1915) المتعلق بتثبيت الإمضاءات كما وقع تغييره وتميمته بالظواهر الشريفة الصادرة في 10 يونيو 1921 و 10 أكتوبر 1931 و 3 سبتمبر 1955;
- وعلى المنشور عدد 127 بتاريخ: 19 ديسمبر 1995 حول الاشهاد على صحة الامضاءات والاشهاد على مطابقة النسخ للأصولها;
- وعلى الدليل حول مساطرة تصحيح الامضاء، و مساطرة الاشهاد على مطابقة النسخ للأصولها، موضوع الدورية الوزارية عدد: 69/م.ش.ق.د.ت. بتاريخ: 13 يونيو 2005;
- بناء على القرار رقم: 157 بتاريخ: 04 يونيو 2019 المتعلق بتنظيم هيكلة و اختصاصات إدارة جماعة آيت ملول، المؤشر عليه من طرف عامل عمالة انزكان آيت ملول بتاريخ: 19 يونيو 2019;

تقرير ما يلي:

المادة الأولى:

يعين السيد: عبد الرزاق عبد الوافي، الاطار: محرر من الدرجة الثانية، بصفته: النائب العادي عشر لرئيس مصلحة المنازعات القانونية و الحالة المدنية و تصحيح الامضاء، في مهمة الاشهاد على صحة الامضاءات و مطابقة النسخ للأصولها بمكتب تصحيح الامضاء بالمكتب الفرعي ازو بجماعة آيت ملول، ليقوم مقامه بهذه الصفة و بالمشاركة معه.

المادة الثانية:

يعلق هذا القرار و ينشر طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

المادة الثالثة:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

2021 سبتمبر 16

في آيت ملول

هشام القيسوني
Hicham EL KAISSOUNI
 رئيس المجلس الجماعي لآيت ملول
 Président du Conseil Communal d'Ait Melloul

قرار التفريض في التوقيع يتعلق بالأشهاد على صحة الإمضاءات و مطابقة النسخ لأصولها

عدو: 188 بتاريخ: 16 سبتمبر 2021

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة آيت ملول.

- وبناءا على الظهير الشريف رقم: 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة الفقرة الثانية من المادة 102 منه;
- ببناء على الظهير الشريف رقم: 1.58.008 صادر بتاريخ: 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتميمته;
- بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 رمضان 1333 (25 يوليوز 1915) المتعلق بتثبيت الإمضاءات كما وقع تغييره وتميمته بالظهائر الشريفة الصادرة في 10 يوليو 1921 و 10 أكتوبر 1931 و 3 سبتمبر 1955;
- وعلى المنشور عدد 127 بتاريخ: 19 ديسمبر 1995 حول الاشهاد على صحة الامضاءات و الاشهاد على مطابقة النسخ لأصولها;
- وعلى الدليل حول مسطرة تصحيح الامضاء، و مسطرة الاشهاد على مطابقة النسخ لأصولها، موضوع الدورية الوزارية عدد: 69/م.ش.ق.د.ت بتاريخ: 13 يونيو 2005;
- ببناء على القرار رقم: 157 بتاريخ: 04 يونيو 2019 المتعلق بتنظيم هيكلة و اختصاصات إدارة جماعة آيت ملول، المؤشر عليه من طرف عامل عمالة إنزكان آيت ملول بتاريخ: 19 يونيو 2019؛

تقدير ما يلي:

المادة الأولى:

يعين السيد: الحسن الكروور، الاطار: تقني من الدرجة الأولى، بصفته: النائب الثاني عشر لرئيس مصلحة المنازعات القانونية و الحالة المدنية و تصحيح الامضاء، في مهمة الاشهاد على صحة الامضاءات و مطابقة النسخ لأصولها بمكتب تصحيح الامضاء بالمكتب الفرعي ازو بجماعة آيت ملول، ليقوم مقامه بهذه الصفة و بالمشاركة معه.

المادة الثانية:

يعلق هذا القرار و ينشر طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

المادة الثالثة:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

آيت ملول في 16 سبتمبر 2021

رئيس المجلس الجماعي لآيت ملول

هشام القيسوني
Hicham EL KAISSOUNI
 رئيس المجلس الجماعي لآيت ملول
 Président du Conseil Communal d'Ait Melloul



قرار التفويض في التوقيع يتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاءات و مطابقة النسخ لأصولها

عدو: 215 بتاريخ: 16 سبتمبر 2021

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة ايت ملول.

- وبناء على الظهير الشريف رقم: 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة الفقرة الثانية من المادة 102 منه:
- ببناء على الظهير الشريف رقم: 1.58.008 صادر بتاريخ: 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتميمته:
- بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 رمضان 1333 (25 يوليوز 1915) المتعلق بتثبيت الإمضاءات كما وقع تغييره وتميمته بالظهائر الشريفة الصادرة في 10 يوليو 1921 و 10 أكتوبر 1931 و 3 سبتمبر 1955;
- وعلى المنشور عدد 127 بتاريخ: 19 ديسمبر 1995 حول الاشهاد على صحة الامضاءات و الاشهاد على مطابقة النسخ لأصولها;
- وعلى الدليل حول مسطرة تصحيح الامضاء، و مسطرة الاشهاد على مطابقة النسخ لأصولها، موضوع الدورية الوزارية عدد: 69/م.ش.ق.د.ت. بتاريخ: 13 يونيو 2005;
- ببناء على القرار رقم: 157 بتاريخ: 04 يونيو 2019 المتعلق بتنظيم هيكلة و اختصاصات إدارة جماعة ايت ملول، المؤشر عليه من طرف عامل عمالة انزكان ايت ملول بتاريخ: 19 يونيو 2019;

تقرير ما يلي:

المادة الأولى:

يعين السيد: حسن الباز، الاطار: مساعد تقني من الدرجة الثالثة، بصفته: النائب الثالث عشر لرئيس مصلحة المنازعات القانونية و الحالة المدنية و تصحيح الامضاء، في مهمة الاشهاد على صحة الامضاءات و مطابقة النسخ لأصولها بمكتب تصحيح الامضاء بالمكتب المركزي بجماعة ايت ملول، ليقوم مقامه بهذه الصفة و بالمشاركة معه.

المادة الثانية:

يعلق هذا القرار و ينشر طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

المادة الثالثة:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

في ملول في: 16 سبتمبر 2021

رئيس المجلس الجماعي لآيت ملول

**Hicham EL KAISSOUNI**
رئيس المجلس الجماعي لآيت ملول
Président du Conseil Communal d'Ait Melloul

قرار التفويض في التوقيع يتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاءات و مطابقة النسخ لأصولها

عدد: 218 بتاريخ: 16 سبتمبر 2021

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة آيت ملول،

- و بناء على الظهير الشريف رقم: 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة الفقرة الثانية من المادة 102 منه:
- بناء على الظهير الشريف رقم: 1.58.008 صادر بتاريخ: 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره و تتميمته:
- بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 رمضان 1333 (25 يوليوز 1915) المتعلق بتثبيت الإمضاءات كما وقع تغييره و تتميمته بالظواهر الشريفة الصادرة في 10 يونيو 1921 و 10 أكتوبر 1931 و 3 سبتمبر 1955؛
- وعلى المنشور عدد 127 بتاريخ: 19 ديسمبر 1995 حول الاشهاد على صحة الإمضاءات و الاشهاد على مطابقة النسخ لأصولها؛
- وعلى الدليل حول مسطرة تصحيح الإمضاء، و مسطرة الاشهاد على مطابقة النسخ لأصولها، موضوع الدورية الوزارية عدد: 69/م.ش.ق.د.ت. بتاريخ: 13 يونيو 2005؛
- بناء على القرار رقم: 157 بتاريخ: 04 يونيو 2019 المتعلق بتنظيم هيكلة و اختصاصات إدارة جماعة آيت ملول، المؤشر عليه من طرف عامل عمالة انزكان آيت ملول بتاريخ: 19 يونيو 2019؛

تقرير ما يلي:

المادة الأولى:

يعين السيد: محمد اشمام، الاطار: مساعد اداري من الدرجة الثانية، بصفته: نائبا سابعا لرئيس مصلحة المنازعات القانونية و الحالة المدنية و تصحيح الإمضاء، الاشهاد على صحة الإمضاءات و مطابقة النسخ لأصولها بمكتب تصحيح الإمضاء بالمكتب الفرعي المزار بجماعة آيت ملول، ليقوم مقامه بهذه الصفة و بالمشاركة معه.

المادة الثانية:

يعلق هذا القرار و ينشر طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

المادة الثالثة:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

16 سبتمبر 2021

آيت ملول في

هشام القيسي رئيس المجلس الجماعي لآيت ملول
Hicham EL KAISSOUNI
 رئيس المجلس الجماعي لآيت ملول
 Président du Conseil Communal d'Ait Melloul

قرار التقويض في التوقيع يتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاءات و مطابقة النسخ لأصولها

عدد: 219 بتاريخ: 16 سبتمبر 2021

إن رئيس المجلس الجماعي لجامعة آيت ملول،

- و بناء على الظهير الشريف رقم: 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة الفقرة الثانية من المادة 102 منه؛
- بناء على الظهير الشريف رقم: 1.58.008 صادر بتاريخ: 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره و تتميمته؛
- بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 رمضان 1333 (25 يوليوز 1915) المتعلق بتثبيت الإمضاءات كما وقع تغييره و تتميمته بالظهائر الشريفة الصادرة في 10 يونيو 1921 و 10 أكتوبر 1931 و 3 شتنبر 1955؛
- وعلى المنشور عدد 127 بتاريخ: 19 دجنبر 1995 حول الاشهاد على صحة الامضاءات و الاشهاد على مطابقة النسخ لأصولها؛
- وعلى الدليل حول مسطرة تصحيح الامضاء، و مسطرة الاشهاد على مطابقة النسخ لأصولها، موضوع الدورية الوزارية عدد: 69/م.ش.ق.د.ت. بتاريخ: 13 يونيو 2005؛
- بناء على القرار رقم: 157 بتاريخ: 04 يونيو 2019 المتعلق بتنظيم هيكلة و اختصاصات إدارة جامعة آيت ملول، المؤشر عليه من طرف عامل عمالة إنزكان آيت ملول بتاريخ: 19 يونيو 2019؛

تقدر ما يلي:

المادة الأولى:

يعين السيد: عبد الرحيم الحايك، الاطار: مساعد تقني من الدرجة الثانية، بصفته: نائبا رابعا لرئيس مصلحة المنازعات القانونية و الحالة المدنية و تصحيح الامضاء، في مهمة الاشهاد على صحة الامضاءات و مطابقة النسخ لأصولها بمكتب تصحيح الامضاء بالمكتب الفرعي الشهداء بجامعة آيت ملول، ليقوم مقامه بهذه الصفة و بالمشاركة معه.

المادة الثانية:

يعلق هذا القرار و ينشر طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

المادة الثالثة:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

2021 سبتمبر 16 آيت ملول في

هشام القيسوني رئيس المجلس الجماعي لآيت ملول
Hicham EL KAISSOUNI
رئيس المجلس الجماعي لآيت ملول
Président du Conseil Communal d'Ait Melloul

قرار التفويض في التوقيع يتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاءات و مطابقة النسخ لأصولها

عدو ٢٢٥ بتاريخ: 16 سبتمبر 2021

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة أيت ملول،

- وبناء على الظهير الشريف رقم: 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة الفقرة الثانية من المادة 102 منه:
- بناء على الظهير الشريف رقم: 1.58.008 صادر بتاريخ: 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره و تتميمته:
- بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 رمضان 1333 (25 يوليوز 1915) المتعلق بتثبيت الإمضاءات كما وقع تغييره وتتميمه بالظواهر الشريفة الصادرة في 10 يوليو 1921 و 10 أكتوبر 1931 و 3 شتنبر 1955؛
- وعلى المنشور عدد 127 بتاريخ: 19 دجنبر 1995 حول الاشهاد على صحة الامضاءات و الاشهاد على مطابقة النسخ لأصولها؛
- وعلى الدليل حول مساطرة تصحيح الامضاء، و مساطرة الاشهاد على مطابقة النسخ لأصولها، موضوع الدورية الوزارية عدد: 69/م.ش.ق.د.ت. بتاريخ: 13 يونيو 2005؛
- بناء على القرار رقم: 157 بتاريخ: 04 يونيو 2019 المتعلق بتنظيم هيكلة و اختصاصات إدارة جماعة أيت ملول، المؤشر عليه من طرف عامل عمالة إنزكان أيت ملول بتاريخ: 19 يونيو 2019؛

تقرير ما يلي:

المادة الأولى:

يعين السيد: رشيد مستوى، الاطار: تقني من الدرجة الثانية، بصفته: النائب الثامن لرئيس مصلحة المنازعات القانونية و الحالة المدنية و تصحيح الامضاء، في مهمة الاشهاد على صحة الامضاءات و مطابقة النسخ لأصولها بمكتب تصحيح الامضاء بالمكتب المزار بجماعة أيت ملول، ليقوم مقاميا بهذه الصفة و بالمشاركة معه.

المادة الثانية:

يعلق هذا القرار و ينشر طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

المادة الثالثة:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

16 سبتمبر 2021

أيت ملول في.....

رئيس المجلس الجماعي لأيت ملول

